



في إطار جهود وزارة التجارة والصناعة - متمثلة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في متابعة التزام الجهات الخاضعة لأحكام قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرارات الوزارية ذات الصلة، فقد تم فرض الجزاءات المالية التالية للأشهر (أغسطس، سبتمبر، أكتوبر) من العام 2025، وذلك استناداً للقرار الوزاري رقم (25) لسنة 2025 بشأن قواعد واجراءات مصفوفة المخالفات والتدابير الخاصة بالأعمال والمهنة غير المالية المحددة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النشاط التجاري	المخالفة	التدابير و الجزاءات
قطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	التعامل مع المبالغ النقدية التي تزيد عن (3,000) دينار كويتي للفواتير أقل من 50 فاتورة	تم فرض غرامة مالية بقيمة (1,000) دينار كويتي
	عدم تقديم دراسة تقييم المخاطر مستوفية لمتطلبات القانون و القرارات الوزارية ذات الصلة	تم فرض غرامة مالية بقيمة (2,000) دينار كويتي
	عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة للفواتير التي تزيد قيمتها عن (3,000) دينار كويتي	تم فرض غرامة مالية بقيمة (1,000) دينار كويتي
	عدم الالتزام بوضع السياسات و الاجراءات والنظم والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	تم فرض غرامة مالية بقيمة (500) دينار كويتي
	عدم تحديد المنشأة هوية المستفيد الفعلي من عملية الشراء والاحتفاظ بهيكل ملكية المستفيد الفعلي	تم فرض غرامة مالية بقيمة (500) دينار كويتي
	عدم تقديم دراسة تقييم المخاطر مستوفية لمتطلبات القانون و القرارات الوزارية ذات الصلة	تم فرض غرامة مالية بقيمة (1,500) دينار كويتي
قطاع سمسرة العقار	عدم الالتزام بوضع السياسات و الاجراءات والنظم والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	تم فرض غرامة مالية بقيمة (500) دينار كويتي